

				-
		%		
		%		* 2:1
				:
%		%		-
%		%		-
				-
				*
,		,		
,		,		
,		,		
,		,		
,		,		
,		,		
,		,		
,		,		
%		%		-

%		%		
,		,		
%		%		
,		,		*
,		,		
,		,		
			**	

*أضيفت للجدول (و) بفترة ٢٥% بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ .

** عدل إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

* عدلت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ إعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٢) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

* عدلت بموجب القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ .

* يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

* عدل البند ٧ إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ .

* أضيفت البنود من ١٠ ، ١٣ إعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

* حذف البند ١٣ إعتباراً من ١٩٩١/٥/٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

جدول رقم ٢

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

١٠%			#	١
١٠%		*		٢
١٠%		**		٣
٥%				٤
١٠%				٥
١٠%				٦
٥%				٧
٥%)	***	٨

		(
%		*)	(
%			(
%			١٠
%١٠			١١
		**	
%١٠			١٢
%١٠			١٣
%١٠			١٤
١٠% بطا أدنى ٢٥ قرش			*** ١٥

١٦			١٠%
١٧			١٠%

** الخدمات من ٨ حتى ١١ أضيفت إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ م
جدول هـ المرافق للقانون

عدلت إعتباراً من ١٩٩٨/٦/١٤ بالقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٨

* عدلت بموجب القانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

** عدلت إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

*** أضيفت بموجب القانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

** الخدمات من ١٢ حتى ١٥ أضيفت إعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ (جدول ز المرافق
للقانون)

* لسنة ١٩٩٧ الخدمات من ١٦ حتى ١٧ أضيفت إعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٤ بالقانون رقم ٢

* عدلت بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

** القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتفسير خدمات التشغيل للغير

*** عدلت إعتباراً من ١٩٩٣/٨/٦ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

جدول رقم أ # المرافق

للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

: % :-

١- بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت

٢- دقيق فاخر أو مخمر مستورد (الغى) *

٣- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه **

٤- المكرونة المصنعة من السيمولينا (الغى) *

٥-الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي

٦-أسمدة

٧-مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأنبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية

٨-جبس

٩- خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرّحاً وألواح الخشب المتعكس كونتر و ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي

١٠- العملات المعدنية التذكارية (الغى) *

١١- قضبان و عيدان من حديد البناء و خرده و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت ***

عمل به اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤

* حذف إعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

**عدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ حيث كان " عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه "

*** أضيف اعتباراً من ١٩٩١-٥-٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

لسنة ١٩٩٧ 2 جدول رقم جـ المرافق للقانون رقم*

على المبيعات بالسلع المعفاه من الضريبة العامة

١-منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية

٢-زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة

٣-منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

٤-محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم

٥-محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة

٦-الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها

٧- الحلاوة الطحينية والطحينة **

٨-المأكولات التى تصنعها وتبيعهها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة

٩- الخبز المسعر بجميع أنواعه ***

١٠-الغاز الطبيعى وغاز البوتلين البوتاجاز وإن كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة

١١-بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة

١٢-الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية

١٣-عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق

١٤-ورق صحف وورق طباعة وكتابة

١٥- كتب ومذكرات جامعية ****

١٦- صحف ومجلات ****

١٧- أوراق نقد نقود فيما عدا العملات التذكارية ألغى ***

١٨-المكرونة المصنعة من الدقيق العادى

١٩- الذهب الخام بند ٠٠١٢٠٨٧١ بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ م ***

٢٠-سفن أعلى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلى بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ *

٢١-الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيرها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هى ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيرها ومعداتنا والخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية

الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ *****

٢٢-العسل الأسود *****

٢٣-أسماك الرنجة المدخنة *****

*بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ 1991-5-4 عمل به اعتباراً من

* حيث كانت الخبز المسعر بجميع انواعه 2005 عدلت بالقانون رقم ٩ لسنة

* بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ 1993-7-29 عدلت اعتباراً من

* بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حذف اعتباراً من ١٩٩٣-٧-٢٩

*** بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ 1-10-1996 أضيفت اعتباراً من

* يونية ١٩٩٦ بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ أضيفت اعتباراً من ٣٠

** لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٩٧ 161 اعفيت بموجب القانون رقم

*** لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٤-٦-١٩٩٨ 163 اعفيت بموجب القانون رقم

جدول رقم و

1997 و المرافق للقانون رقم ٢ لسنة

% : *:-

- ١- تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
 - ٢- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للأستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى
 - ٣- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر
 - ٤- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
 - ٥- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
 - ٦- كاميرات تصوير وأجزاؤها
 - ٧- محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
 - ٨- الثريات وأجزاؤها
 - ٩- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
 - ١٠- سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم مكعب أو ذات المحركات الدوارة ، سيارات نقل البضائع
 - ، مقطورات مجهزة للرحلات والأشخاص معاً سيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة *
 - ١١- الجعه (البيرة) غير الكحولية **
- استهلاك تحدد بقرار العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة
- ١٢- مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة **

استهلاك تحدد بقرار العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست تتخذ أساسا لفرض الضريبة تسرى ذات ما ينتج من وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس (ميكس المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج

*** عمل به إعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ بموجب القانون ٢ لسنة ١٩٩٧**

* عدلت إعتباراً من ٢٣-٢-١٩٩٥ بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حيث على جميع سيارات نصت على أنه تزداد بواقع ٥% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة الدوارة وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً الركوب أياً كانت سعة السلندرات فيها والسيارات ذات المحركات مجهزة للمعيشة مفضورات مجهزة للرحلات وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات

ثم عدلت إعتباراً من ١-١٠-١٩٩٦ بالمادة ٩ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المذكور وتنص على أن تزداد بواقع ١٥% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع ١٦٠%

**** لسنة ٢٠٠٥ اضيفت بموجب القانون رقم ٩**

*** المادة الثامنة / عدلت بموجب القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨**

لسنة ١٩٩١ والخاصة بتعديل بعض البنود في الجدول رقم ١ للقانون رقم ١١ المرفق للقانون الضريبة العامة علي يعدل المسلسل ارقام ٣/٥ ، ، ١/٦ ، ٦/٦ ، ج/٦ ، د/٦-من الجدول رقم ١ (النحو الوارد بالجدول المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ علي